

إقتراح قانون التنظيم الإداري واللامركزية الإدارية كما عدلته اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل (كانون الثاني 1997)

- تقسم أراضي الجمهورية اللبنانية إلى وحدات إدارية تسمى "المحافظات" (تلغى الأفضية ووظيفة القائمقام)

- هيكلة المحافظة.

- دائرة شؤون المحاسبة واللوازم
- دائرة الشؤون الإدارية
- دائرة الشؤون القانونية
- دائرة الشؤون الفنية

- تلغى تسمية "محافظة بيروت" و"محافظ بيروت" وتستبدل بـ"الأمانة العامة للعاصمة" و"أمين عام العاصمة"

المحافظ ومجلس المحافظة

- يرأس كل محافظة ويدير شؤونها موظف من الفئة الأولى يسمى المحافظ
- يُعيّن المحافظ من قبل مجلس الوزراء، وهو يمثل جميع وزارات الدولة، ما عدا وزارتي العدل والدفاع الوطني
- يدير المحافظ أجهزة الوزارات في المحافظة ويسهر على تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات فيها، ويعتبر مسؤولاً عن تطبيقها
- ينشأ في كل محافظة مجلس يدعى مجلس المحافظة، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي
- يتألف مجلس المحافظة من:
  - المحافظ (رئيساً)
  - 3 أضعاف عدد النواب المخصص لكل محافظة: ثلثهم منتخب بالإقتراع السري المباشر والثلث الآخر معين من قبل مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الداخلية
- مدة ولاية المجلس 6 سنوات
- يتولى مجلس المحافظة إعداد المشاريع والدراسات المتعلقة بتحسين حالة المحافظة من النواحي العمرانية والإنمائية والإقتصادية والزراعية والصحية والاجتماعية والتربوية وسواها، واتخاذ القرارات التنفيذية اللازمة العائدة لهذه الشؤون ورفعها إلى الإدارات المعنية لكي تأتي في إطار الخطة الإنمائية الشاملة المقررة من قبل مجلس الوزراء
- الرقابة الإدارية. تعتبر قرارات مجلس المحافظة نافذة بحد ذاتها بمجرد إقرارها في المجلس بأكثرية الثلثين، وإلا يقتضى تصديقها من وزارة الداخلية
- مالية مجلس المحافظة. تتكون واردات المجلس من:
  - جميع الرسوم والعائدات التي تستوفيها الدولة خارج النطاق البلدي من المحافظة لصالح إنعاش القرى
  - التبرعات والهبات
  - الإعتمادات التي تلحظها الدولة في الموازنة العامة لصالح مجلس المحافظة
  - الرسوم التي يفرضها مجلس المحافظة لإنشاء بعض المشاريع
  - 10% من العائدات والرسوم المجبأة في المحافظة (الكهرباء والماء والهاتف والخليوي)
  - رسوم التسجيل والإنتقال العقاري وضريبة الأملاك المبنية
  - رسوم الميكانيك
  - قيمة الواردات الفعلية للبلديات
- الرقابة المالية. تخضع قرارات مجلس المحافظة المالية لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة

## البلديات

- تنشأ بلدية حكماً في كل بلدة يزيد عدد أهاليها عن 500 شخص وفي أي مجمع سكني يزيد عدد وحداته عن 200 وحدة سكنية
- ينتخب رئيس المجلس البلدي ونائبه وأعضاء المجلس بالإقتراع العام المباشر، ويتراوح عدد أعضائه بين 8 (أقل من 2000 شخص) و 24 (بلدية طرابلس)
- ترتبط بلدية بيروت بالأمانة العامة للعاصمة ويتألف مجلسها من 30 عضواً (20 عضواً منتخباً و10 أعضاء معينون من قبل مجلس الوزراء)
- مدة ولاية المجلس البلدي 6 سنوات
- لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس البلدي و بين: النيابة والوزارة والمختارية؛ الوظيفة العامة في الدولة أو على مستوى القضاء
- جلسات المجلس البلدي سرية
- لا تغيير من ناحية صلاحيات المجلس البلدي (...؟)
- الرقابة الإدارية.
- المادة 50
- المالية.
-